بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المعرفة

العنوان: المنظومة السراجية في النكاح

المؤلف: جمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن سراج الدين الحضرمي

كتاب المنظومة السراجية

في النكاح تأليف الامام العلامة الشيخ العلامة
جمال الدين محمد بن سراج الدين
يا جماعة الشافعي مذهبا لعلي
طريقة الخضر من جهة ابن
الشامي بلد رضي الله
عنه وتفعنا
بعلومه امين
وغفر لنا
ولوالدينا

ولذريتنا ولمشايخنا ولاحبابنا ولمن تعلق بنا

وصلى الله على سيدنا ومولانا وجدنا اشرف المخلوقين
المصطفى خير الورى القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وفقنا الله لطاعته في امره والناسي به في فعله امين
يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول راجي العفو والغفران ... والفضل والمعروف والاحسان
وسايل العون من المعين ... محمد ابن سراج الدين
الحمد لله على ما اعطى ... ومازوا من الخطا وغطا
وصل يارب مع التسليم ... على النبي المصطفى الكريم
محمد واله وصحبه ... وطلب العلم مع محبه
وبعد فالعاقد للنكاح ... بالجهل كالقايد بالسفاح
وهذه منظومة لطيفه ... بديعة غريبة ظريفه
جامعة احكام عقد الانكحه ... يحتاجها النايب حسب المصلحه
نظمتها لمبتدي الاولاد ... ومن يكن في طرق الملاد
يسهل عليهم درسها وحفظها ... محشوة علما قليل لفظها
وقد جعلتها على قسمين اذ ... تضبط للمبتدي من حينيذ
اولهما حوى شروط العقد ... والثاني الطلاق ثم العدد

القسم الاول وفيه تسعة فصول ومقدمة

المقدمة في النكاح ومستحباته وحكم الصداق

سن

سن لمن تاق وكان قادر ... نكاح حرة ات دين ظاهر
بكر ولود غير ذات ريب ... ولا تكن قرابة قريب
ولا اللقوت بل تكن ذات نسب ... وذات عقل وجمال وادب
وخطبة الرجعي بالتلويح ... تحرم كالبائن بالتصريح
ومثل حوايها او عرضت ... كما حرم خطبة من قد رضيت
وسن للمجبر ان يستاذن ... ابنته البالغ وان يعين
كفيد ويستحب ان يشهد ... وسن ان يشهد وعاقد
وكذا المسن ان يقدم خطبه ... قبل ان يعقد وعند الخطبه
وان يبن كمية الصداق ... في العقد اشفاقا من الشقاق
اذ تركه موجب مهر المثل ... كما اذا سمى لا مع جهل

الفصل الاول في اركان النكاح

ركن النكاح اربعة ... وصيغة كذا الولي الشاهدان

الفصل الثاني في شروط تم الزوجين والولي

والشرط للصحة في الزوجين ... وفي الولي علم بحل بين
وان يكونوا كلهم حلال ... لا محرم فيهم وخنثى مشكلا

ومكره الا ان يكن بالجبر ۞ الا ان ابت وعسب الاخر

الفصل الثالث فيما يتعلق بالزواج

ويعقد الزوج او الرشيد والحر ۞ بنفسه او وكيله مقدر
وان رءى مصلحة للطفل ۞ من زوجة الاصل شرط العقل
ولو بأربع وذية النسب ۞ لامة او معيبة افهم تصب
واجب البالغ المجنون ۞ لحاجة واحدة او اثنتين
فان فقد والى فالقاضي ۞ والا يسر للغير من اعتراض
كذا التسفيه باذن فيه ۞ وعكسه وكاذ لك تكفيه
كذا انكاح سيد للعبد ۞ من غير اجبار على المعتمد
والاب والجد ولا قاض ووال ۞ ولا يزوج عبد محجور بحال

الفصل الرابع في الشروط التي تخص الزوجه

وشرطها الخلو عن الموانع ۞ كالزوج والعدة او بعد رابع
ومن له ملك بها وان قل ۞ او شبهة فيها على هذا العمل
ومحرم نسب او برضاع ۞ من اصله او فرعه بالاجماع
كالام والجد ان من كاجهد ۞ كذا الفصول واسفل لا تشبهه
واخت بنات الاخ وع لها ۞ وعمة وخالة وحدهما

والمرضعه

والمصعة ومن اثار للبن ۞ كالابوين قس عليها بالسنن
سوى ان البنين والبنات ۞ ومثله العمات والخالات
لكنه مقيد بشرطين ۞ بخمس رضعات وقيل حولين
كذا انكاح محرم من صغير ۞ لزوجة الاصل رقيق او حر
وتحرم الزوجات للقضل ك ۞ من ابن او بنت بلا ذهول
وتحرم ام زوجة بالعقد ۞ وان تكن ابنتها في المهد
وابنت الزوجة ايضا تحرم ۞ لكنها اذا وطى للام
وامراة مع اختها او عمه ۞ او خالة لكنها على الامه
حتى تبين الاولة فحالها ۞ او قبل ان كان لها مجامعها
والشرط في صحة نكاح الامة ۞ بالعجز عن حرة وخوف العنت
ولا يصح مع وجود ضره ۞ تصلح بان زالت بها المضره
او رضيت بمثل مهر المثل ۞ لا كونه يبقى في الذمه
وشرطها الرابع تكون مسلمه ۞ فالكافره مطلقا حرمه
اما المرقق فله انتبت ۞ رقيقتين ولن حرتين
ولا يزد وحرمت بطلقتين ۞ كالحرها بعد الثالثة بعين

الا بتحليل كما سيأتي ∴ فاعلمه والعمل به تكن موالي

الفصل الخامس في الصيغة وما يشترط فيها

وصحة الصيغة ايجاب الولي ∴ مخاطبا للزوج فافهم ما تلي
بقوله انكحتك او زوجتك ∴ بلفظهما فقط لا حللتك
معينا فاطمة او مريما ∴ او هذه لابد حتى تعلما
ويقبل الزوج بلا توقف ∴ في فوره من غير ما تخلف
بقوله قبلت ذا النكاح او ∴ تزويجها بحثت في المعنى استوو
ولو بدا بقوله زوجتني ∴ فقال زوجتك كان معني
وشرطه منجز ومطلق ∴ بغير تاقيت ولا معلق
ولو الى بلفظه متمما ∴ عنه باخر صح فافهم تغنما

الفصل السادس في شروط شاهدي العقد وغيره

شرط ان يفهم لفظ العاقدين ∴ عدل ان يفهمانها محققين
قد ابصرا للزوج ايضا والى ∴ في حالة اللفظ ووجهة جلي
غير مصرين على صغيره ∴ ولم يكونا راكبا لكبيره
كقتل او شرب لخمر وعقوق ∴ او غيبة لعالم يبن الفسوق
فكل هذا يسقط العدالة ∴ فلا يصح العقد لا محالة

وان حضر شاهد مستور ∴ صح به لا عبد او صغير

الفصل السابع في شروط الولي وترتيب الاولياء

وزوج الاقرب بحكم النص ∴ لكنه بالعصبة مختص
وحكم ترتيبهم كالارث ∴ وقدم الاصل والاقرب
فالاب ثم الجد يعقد ان ∴ بالبكر بالجبر بلا استيذان
من غير فرق بالغ او صغيره ∴ ويعقد الباقون بالكبيره
وصمتها كاف لذي السيد ∴ لا في الصداق حيث مع نقصانها
عن مثلها او غير نقد البلد ∴ لكنه مع صحة للعقد
وزوج الشيب باذن الصحيح ∴ اب وغيره على النص الصريح
ولا يزوج ثيبا صغيره ∴ اب ولا جد ولا عشيره
والاخ اولى الكل بعد الاصل ∴ ثم ابنه ثم عم ثم ابنه
الى بنيه ثم عم الاب ∴ ثم ابنه فاعتبر بالقرب
مقدما ذا الابوين دائما ∴ في كل بطن وكذا بنوهما
وان تزوج واحد من جمع ∴ في درجة صح بغير منع
وان تكن عادمة للعصبه ∴ فمعتق من بعدهم في الرتبه

والمطلقة طلاقا رجعيا

وحامل باذن بفسخ او خلع

الفصل العاشر في الحضانة

والحضن للام كذا امهاتها

ثم اب لو فوق شفقتها

ثم امهاته ثم الجد ثم

احتاج له ولو من الام

وان يكن مميز يخير

ما بينها وبين محرم ذكر

انتهت وبالخير عمت عمت

تم الفقير الى رحمة ربه القدير العليم الخبير

نظم في شروط الاسلام

شروط الاسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الاكراه

والنطق بالشهادتين والولاء والمساس الذي سبب فاعلم واعمل

فالاول من الشروط العقل لان المجنون مسلوب العبارات

واعتبار الاقوال وعلم الدين كالاسلام والدنيوية

كالمعاملة اما السكران المتعدي بسكره فيصح اسلامه

كردة فلا يحتاج لتجديده بعد الافاقة قال في التحفة والمضي

على عرض الاسلام عليه بعدها يحمل على المذهب

وثانيها البلوغ لان الصبي غير المميز كالمجنون في ذلك

وكذا المميز الا في عبادة غير الاسلام ويثاب عليها

كالبالغ قال في التحفة بسبب الصحيح لا يصح

اسلام صبي مميز استقلالا لايجامع عدم التكليف

ولا ينطق بالشهادتين اما خبر في غيره غير مقبول

او اشتافهو كعقوده وانتصر جمع لصحة اسلامه

فائدة لا يسن قتل شيء مما لا نفس له سائلة
الا البق ضررها كالنمل والبق والبعوض بغير النار
ان اندفع بغيرها للنهي عن ذلك والاحرم وافتى ابو مخرم
ان القتل بالشمس في نحو النمل مكروه ونص السباعي على
كراهة حرق بيوتها وراها النمل السليماني فنقل
عن شيخنا الرملي حرمة قتله وقتل النمل ذكره العلامة
القليوبي في حاشية المنهاج ثم يسن قتل الوزغ
منها للامر في الصحيحين بقتله وان كان ينفخ النار
على ابراهيم عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا عليه الدوام
وفي الحديث الصحيح ان من قتلها في الضربة الاولى قتل
مائة حسنة وفي الثانية دونها وذلك وفي الثالثة دون
ذلك ولها كثر الحسنات في الاول لان فيها
احسانا في القتل وكذا الذنوب ايضا وفي الحديث من قتل ذبابا
بغير حق كتب الله له سبعين الف سيئة انتهى من حاشية
الشيخ عبد الله بن احمد بامخرمة على فتح المعين

فائدة
يكره قتل النمل
ضعيف بعض
من ضعف الحديث الوارد في
الكتاب الاولى في قتل النمل
والله اعلم

فائدة كل عدد نص عليه الشارع تحديد مطلق
كاحجار الاستنجاء ومدة المسح وغسلة المغلظ وتكبير
الصلاة وعدده نصب الزكوات ومقاديرها والاسنان
فيها وفي الاضحية كبنت المخاض والجذعة والاجذع والمحل
في حولها ودية غير العمد والجزية والعدة ومقادير
تعزير اللقطة وانظار المولي والعنين والعدد
ومدة الرضاع والدية والحدود واما ما رجع
الى الاجتهاد فمنه ما هو تحديد على الاصح كمسافة القصر
على ما ياتي فيها وتقريبا قطعا كسن رشيد
مسلم فيه او وكل في سرايه او اوصى به لان التحديد في
عسر ومن ثم ابطل شرطي وتقريب على الاصح كما في التتمة
القلتين وسن الحيض والطهر والاقل ثمانية ذراع بين
الامام والمامور انتهى

نهاية المخطوطة